

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1631.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماطلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية، مسلك : الآداب، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'enseignement secondaire supérieur linguistique, délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche – Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.